

تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية
وسيط الشحن البحري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال وساطة الشحن البحري والمتعاقد مع الناقل البحري أو صاحب البضاعة لتقديم خدمات وساطة الشحن البحري.
- خدمات وسيط الشحن البحري : الخدمات التي يقوم بها وسطاء الشحن البحري وتشمل ترتيب استلام أو تجميع البضاعة من أصحابها أو وكلائها وترتيب شحنها بحراً وتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري أو مالك السفينة أو وكيله مع التقيد بالتشريعات الأردنية والمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النشاط.
- وثيقة النقل البحري (بوليصة الشحن) : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على استلام الناقل للبضاعة المراد تحميلها وشحنها بحراً موصوفة بالحالة التي سلمت بها وتعطي الحق لحاملها بتسلم تلك البضاعة.

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال خدمات وسيط الشحن البحري في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية:

- أ) الهيئة البحرية إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام هذه التعليمات.
- ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

- يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي:-
- أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
 - ب) الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمال وسيط الشحن البحري ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

- تحدد أعمال شركات خدمات وسطاء الشحن البحري ما يلي :-
- أ) القيام بتمثيل صاحب البضاعة المشحونة بحراً لدى الناقل البحري.
 - ب) القيام بإجراءات تنظيم استلام و/أو تجميع البضائع من أصحابها أو وكلائها وتسهيل عملية شحنها بحراً أو تخزينها في ميناء التحميل .
 - ج) القيام بتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري و/أو وكلائهم البحريين.
 - د) القيام بتقديم الخدمات والمعلومات لكل من المصدرين والمستوردين عن البضائع وطرق شحنها وتأمينها وإمكانية ربطها بحركة السفن وخطوط الملاحة البحرية.

المادة (6)

تتم ممارسة أعمال وسيط الشحن البحري من خلال ترخيص منفصل عن أية خدمات بحرية أخرى بما فيها أعمال الوكالات أو الصيانة أو المعاينات البحرية باستثناء أعمال الوكالات البحرية شريطة التقيد بأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وقانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 وأي تعديل يطرأ عليه.

المادة (7)

على وسيط الشحن البحري التقيد بكافة القوانين و الأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقيد بنماذج بوالص الشحن وإقرار الوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع إلكترونياً. والتقيد بمتطلبات وطرق تغليف ووضع علامات الشحن وفصل البضائع واتباع متطلبات شحن البضائع الخطرة حسب المدونات الدولية المعمول بها.

المادة (8)

- تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال وسيط الشحن البحري للشركات /المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-
- (أ) أن يكون وسيط الشحن مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
- (ب) أن لا يقل رأس المال المدفوع والمسجل عن (30000) ثلاثين ألف ديناراً اردنياً .
- (ج) أن يكون له مديراً عاماً متفرغاً مستوفياً الشروط التالية:-
1. أن يكون أردني الجنسية.
 2. أن تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري أو الملاحة لا تقل مدتها عن:
 - أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.
 - ست سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع.
 - ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة.
 - أن لا يقل عدد الموظفين في الشركة عن (3) أشخاص بما فيهم المدير العام.
 - أن تمارس الشركة أو المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) م² ومجهزة بهاتف وفاكس و جهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.
 3. أن يكون حاصلاً على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.

المادة (9)

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال وسيط الشحن البحري خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :-

- (أ) تقديم طلب تسجيل وسيط الشحن البحري إلى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة/المؤسسة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.
- (ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال إجراءات تسجيله ويجوز للهيئة أن ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- (ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية :-
- 1- صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء المساهمين و غايات الشركة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
 - 2- صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب وسيط الشحن البحري.
 - 3- صورة مصدقة عن رخصة المهن.
 - 4- نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى وسيط الشحن البحري مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة/المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديه.

- 5- رقم وسيط الشحن البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.
6- الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام وسيط الشحن البحري.

د) تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة أو المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة(9) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح .
هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى مدير عام الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل للشركة أو المؤسسة بعد استكمال كافة الشروط لمنح الترخيص الواردة في هذه التعليمات .
و) تقوم الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل لوسيط الشحن البحري لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاولة العمل يتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بإجراء الكشف على وسيط الشحن البحري والتأكد من التزامه بهذه التعليمات.

المادة (10)

يحق للهيئة في أي وقت التأكد من التزام الشركة أو المؤسسة بأحكام هذه التعليمات ولمدير عام الهيئة البحرية وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة وبعد إخطارهم بذلك ضمن المدة التي يراها المدير.

المادة (11)

على كافة الجهات المرخص لها مزاولة أعمال وسيط الشحن البحري في المملكة تصويب وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

المادة (12)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.